بالاشهاد ويطلب بالاخذ بالتراضي او بقضا القاضي فايدته تظهر فيما اذا مات الشفيع بعد طلب المواثبة والتقرير او باع داره المستحق بها الشفعة او بيعت دار بجنب الدار المشفوعة قبل حكم الحاكم او تسليم المشتري لا تورث عنه في الصورة الاولى وتبطل الشفعة في الصورة الثانية ولا يستحقها في الثالثة لعدم الملك في المشفوعة بل طلب الشفعة والخصومة فيها فان علم الشفيع بالبيع اشهد في مجلسه اي مجلس علمه على الطلب على فور علمه بالبيع من غير توقف حتى لو بلغه البيع ولم يطلب بطلت شفعته سوا حضره انسان اولا وذكر في المبسوط واذا علم الشفيع بالبيع وهو بحضرة المشتري فالجواب واضح انه يطلبها وكذلك اذا كان بحضرة الشهود ينبغي ان يشهدهم على طلبه وكذلك لو لم يكن بحضرته احد حين سمع ينبغي ان يطلب الشفعة والطلب صحيح من غير اشهاد حتى اذا حلفه المشتري امكنه ان يحلف انه طلبها كما سمع ولو اخبر بكتاب والشفعة في اوله او في وسطه فقرا الكتاب الى اخره بلا طلب بطلت شفعته لتاخير الطلب وعلى هذا عامة المشايخ وهو رواية عن محمد وعنه ان له مجلس العلم فعلى هذا لا يبطل بالتاخير الى اخر المجلس والروايتان في النوادر وبالثانية اخذ الكرخي وهو اصح الروايتين ثم اشهد على البايع لو كان العقار في يده او على المشتري او عند العقار ولو لم يكن المبيع في يد البايع ذكر ابو الحسن القدوري والناطفي انه لا يصح الطلب عنده وذكر شيخ الاسلام انه صحيح استحسانا وهكذا ذكر شيخ الاسلام احمد الطواويسي كذا في شرح الهداية للسيد ثم لا تسقط الشفعة بعد الطلبين بالتاخير اي تاخير طلب الخصومة مطلقا عنده وهو رواية عن ابي يوسف وهو ظاهر الرواية وعن محمد انه لو ترك ذلك شهرا بعد الاشهاد بغير عذر كالمرض والحبس ونحوهما بطلت شفعته وهو قول زفر ولو علم انه لم يكن في البلد قاض لا تبطل شفعته بالتاخير اتفاقا فان طلب الشفيع عند القاضي الشفعة سال القاضي المدعى عليه فان اقر بملك ما يشفع به او نكل المدعى عليه عن اليمين او برهن الشفيع على الدار التي يطلب الشفعة بها سال اي القاضي المشتري عن الشرا فان اقر به او نكل او برهن الشفيع على الشرا قضى القاضي بها متعلق بجميع الصور واعلم ان صورة طلب المخاصمة ان يقول الشفيع للقاضي ان فلانا اشترى دارا او بين مصرها ومحلها وحدودها وانا شفيعها بدار لي وبين حدودها فمره بتسليمها الي

الي وبعد ذلك يساله القاضي ان المشتري هل قبض الدار ام لا واذا بين ينبغي ان يساله باي شي يدعي الشفعة فاذا بين فيساله باي شي يدعي الشفعة فاذا بين يساله القاضي متى علمت بالشرا وكيف صنعت حين علمت قال مشايخنا ان القاضي يقول متى اخبرت بالشرا كيف اخبرت وانما اختاروا الاخبار لان العلم لا يثبت الا بدليل مقطوع به وانما يساله القاضي عن وقت الاخبار او وقت العلم حتى يرى القاضي ان المدة هل تطاولت من وقت العلم الى وقت المرافعة الى القاضي فعند ابي يوسف ومحمد اذا تطاولت المدة فالقاضي لا يلتفت الى دعواه وعليه الفتوى ثم اذا ساله عن طلب المواثبة فقال طلبت حين علمت او حين اخبرت من غير لبث يساله عن طلب الاشهاد هل طلبت الاشهاد بعد ذلك من غير تاخير وتقصير فان قال نعم يساله عن الذي طلب بحضرته هل كان اقرب اليه من غيره فان قال نعم يتبين ان الاشهاد قد صح ثم اذا تبين ما يصح عنده الطلب فقد صح دعواه فبعد ذلك يسال القاضي المدعى عليه عن دعوى المدعي فان انكر ان يكون شفيعها بان كان المدعي ادعى الشفعة بسبب الجوار والمدعى عليه انكر ان تكون الدار بجنب الدار المشتراة او ان تكون الدار التي بجنب الدار المشتراة لو ان تكون الدار التي بجنب الدار المشتراة ملك المدعي وان عجز عن البينة استحلف المشتري بالله ما نعلم انه ملك للذي ذكر مما يشفع به هذا قول ابي يوسف وعن محمد يحلف على الثبات كذا في شرح السيد للهداية ولا يلزم الشفيع احضار الثمن وقت الدعوى بل يلزم الشفيع احضاره بعد القضا بالشفعة وهذا ظاهر رواية الاصل وعن محمد انه لا يقضي حتى يحضر الشفيع الثمن وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وخاصم الشفيع الشفعة البايع لو كان العقار في يده وان انكر البايع كونه مالكا للذي ذكر مما يشفع به بعد الخصومة في المدعى بالبينة لا يسمع القاضي البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ بالرفع اي القاضي البيع بمشهده اي بحضور المشتري ويقضي بالشفعة على البايع والعهدة اي ضمان الثمن عند استحقاق الدار على البايع بخلاف ما اذا كانت الدار قد قبضت حيث لا يشترط حضور البايع فيخاصم المشتري وتكون العهدة على المشتري بكل حال سوا اخذها من يد البايع او من يد المشتري والوكيل بالشرا خصم اي اذا وكل رجل رجلا ليشتري له دارا فاشتراها فالوكيل خصم للشفيع بالم يسلم الدار الى الموكل فان سلم اليه فالموكل هو الخصم وهذا هو ظاهر الرواية وعن ابي يوسف الشفيع لا ياخذها من يد

١٢٠